

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٠٠ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور

النص التالى :

" ويتم تطوير شكل اللوحات المعدنية وتحديث بياناتها ووسائل تأمينها وتثبيتها بصفة دائمة ، وذلك مقابل تكاليف تطوير فعلية قيمتها مائة وخمسة عشر جنيهاً لجميع أنواع مركبات النقل السريع ، ويتم تثبيت اللوحات المعدنية بالمركبة بمعرفة المختص بقسم المرور ويحظر نقلها من مكانها المثبتة به " .

**( المادة الثانية )**

يستبدل بنص المادة (٣٤٨) من ذات اللائحة النص التالى :

" تكون قيمة تأمين اللوحات المعدنية لمركبات النقل السريع على الوجه الآتى :

مائة جنيه للزوج من اللوحات لجميع أنواع مركبات النقل السريع .

خمسون جنيهاً للوحة الواحدة المقررة للمقطورات .

وتكون قيمة تأمين لوحات النقل البطئ بجميع أنواعه خمسة جنيهات  
عن اللوحة الواحدة " .

ولا يؤدى تأمين جديد عند نقل قييد المركبة متى كانت اللوحة المعدنية  
المستبدلة سليمة .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٧/٥/١٤

وزير الداخلية

**مجدى عبد الغفار**